الأمم المتحدة A/HRC/13/16

Distr.: General

4 January 2010

الجمعية العامة

Arabic

Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا الاستوائية

المحتويات

مقدمة	4-1	3
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	69-5	3
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	10-5	3
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	69-11	4
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	73-70	16
المرفق		
تشكيلة الوفد		27

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السادسة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2009. وجرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 2009. وترأس وفد غينيا الاستوائية، سعادة السيد سلومون نغيما أوونو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن غينيا الاستوائية في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2009.

2- وفي 14 أيلول/سبتمبر 2009، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية: الأردن وكوبا ومصر.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/6/GNQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (2A/HRC/WG.6/6/GNQ/)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (3A/HRC/WG.6/6/GNQ/).

4- وأحيلت إلى غينيا الاستوائية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد إنه على ثقة بأن الاستعراض الدوري الشامل سيسمح لغينيا الاستوائية بمواصلة العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظ أن التقرير الوطني جاء نتيجة عملية تشاورية على الصعيد الوطني وأن لجنة تولت إعداده. وقدم التقرير، بروح من الشفافية، تحليلا يتسم بأكبر قدر ممكن من الموضوعية، عن

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والتزاماتها الدولية المختلفة والصعوبات التي واجهتها في تنفيذها.

6- وذكر الوفد أن غينيا الاستوائية حصلت على استقلالها الوطني في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1968 وأن البلد خطا خطوات ثابتة نحو الأمام في مجال حقوق الإنسان خلال هذه المسيرة السياسية القصيرة وهذه الفترة الزمنية الوجيزة نسبيا، بالرغم من أن النظام الذي أسس فور حصول البلد على الاستقلال الوطني والذي دام لأكثر من إحدى عشرة سنة، قد فاقم حالة حقوق الإنسان المتردية أصلا والموروثة عن النظام الاستعماري الذي تميز بارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان.

7- وشدد الوفد على أنه جرى تناول قضايا حقوق الإنسان بفضل الإجراءات التي اتخذت منذ الانقلاب الذي قادته قوى الحرية في 3 آب/أغسطس 1979 والذي مكن الحكومة من إرساء سيادة القانون في دولة ديمقراطية بهدف اجتثاث ما ارتكبه النظام السابق من مظالم وانتهاكات.

8- وبين الوفد أن بلده طرف في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يتيح إطارا للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

9- وتمكن البلد تدريجيا ومن خلال دستوره، القانون الأساسي لغينيا الاستوائية لسنة 1982، من بناء دولة ديمقراطية واجتماعية. ومثّل كل من التعديل (الدستوري) المدخل في سنة 1991 (إدراج مبدأ التعددية السياسية) والتعديل المدخل في سنة 1995 (إنشاء المحكمة الدستورية) هدفين هامين في التاريخ السياسي والقانوني لغينيا الاستوائية.

10- وعرض الوفد مختلف فروع التقرير الوطني.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- خلال الحوار التفاعلي أدلى 40 وفدا ببياناتهم. وشكر عدد من الوفود الحكومة على تقديم التقرير الوطني الشامل المعد في إطار عملية تشاورية واسعة النطاق مكنت من تقييم جهود غينيا الاستوائية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي، في الفرع الثاني من هذا التقرير.

12- ورحبت الجزائر بإنشاء نظام تعليمي مجاني يضمن التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية. ولاحظت أن الحكومة قد وضعت هدفا بأن تكون غينيا الاستوائية بلدا صاعداً بحلول سنة 2020 وأنها تبنت لذلك الغرض سياسة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى الحد من الفقر بوسائل منها التقييم الدوري لمستويات الفقر والارتقاء بمستوى الإدارة. وطلبت الجزائر مزيدا من المعلومات بشأن هذه السياسة. وأحاطت علما باهتمام بأن الحكومة كفلت الحق في الوصول إلى المحاكم من خلال إتاحة المساعدة القانونية المجانية وتخفيض تكاليف الإجراءات وإنشاء محاكم في مختلف المناطق. وقدمت الجزائر توصيات.

13- وأشارت تركيا إلى أن التصديق على معظم المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، شجع الحكومة على الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير. وأثنت تركيا على قانون سنة 2006 حول التعليم الوطني وأشارت إلى العيوب التي تعتري مسألة تعليم الفتيات. وفي حين ثمّنت تركيا الجهود المبذولة لتحسين البنية التحتية بما في ذلك الحصول على مياه الشرب، خلصت إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالمزيد لتحسين الأوضاع المعيشية. وعبرت تركيا عن الأمل في أن يُعترف بغينيا الاستوائية كبلد يمتثل لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية بعد التحقق من صحة البيانات. وقدمت تركيا توصيات.

14- وأشارت مصر إلى أن غينيا الاستوائية تبذل جهدا يستحق الثناء من أجل حماية حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لدور المحكمة الدستورية في هذا الصدد. وأثنت على الحكومة خططها الوطنية في مجال التعليم وطلبت الحصول على معلومات بشأن الجهود المبذولة لضمان المساواة بين البنات والأولاد في فرص نيل التعليم. وأحاطت مصر علما بخطط غينيا الاستوائية وبرامجها الوطنية في مجال الصحة ومن ضمنها تلك التي تهدف إلى خفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد الجدد وتحسين الرعاية الصحية في المناطق الريفية. وأشادت مصر بالتزام غينيا الاستوائية بضمان الحصول على مياه الشرب وطلبت الحصول على معلومات بشأن خطط مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم فضلا عن الخطط الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين. وقدمت مصر توصيات.

15- وأشادت المملكة المتحدة بالتزام غينيا الاستوائية بتخصيص 40 في المائة من إيرادات الاستثمار للقطاع الاجتماعي ولاحظت أن برامج مثل خطة العمل بشأن التعليم للجميع تتطلب تخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية. ورحبت بالتدابير المنفذة على النحو المطلوب للحصول على مركز بلد يمتثل لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وعبرت عن أملها في أن تتخذ غينيا الاستوائية تدابير لتحسين مستوى الشفافية في عملية الميزنة. ورحبت المملكة المتحدة بالمعاملة التي حظي بها مواطن بريطاني خلال فترة اعتقاله في مالابو ولاحظت أنه لا تزال ثمة تحديات أمام تنفيذ القانون رقم 6/2006 بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه بالرغم من التقدم المحرز. وأضافت أنه يجب تناول مسألة استقلال القضاة والمحامين بوصفها مسألة ذات أولوية. وطلبت الحصول على معلومات بشأن ما وُضع من خطط ترمي إلى التصدي لنقص الحرية في وسائل الإعلام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

16- وعبرت كندا عن قلقها بشأن مشكلة الشفافية التي أثارتها الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وقالت إن التقدم المحرز لا يتماشى مع مستوى النمو. وأشارت كندا إلى التراجع المسجل في مجالي الصحة والتعليم وأعربت عن قلقها إزاء الفقر المدقع. وبينما أشارت كندا إلى أن الفساد وسوء الإدارة قد ساهما في الحد من الاستثمارات، فقد رحبت بالمبادرة من أجل الشفافية في الصناعات الاستخراجية. ورحبت بإرساء الإطار القانوني لتناول مسألة الاتجار بالأطفال وأعربت عن الانشغال إزاء ما ورد من تقارير تتحدث عن استغلال الأطفال. وعبرت كندا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة وإزاء تقارير تتحدث عن اعتقالات تعسفية تستهدف أعضاء المعارضة وما يصاحبها من أعمال تعذيب في كثير من الأحيان. وقدمت كندا توصيات.

17- وتساءلت فرنسا عن التدابير المزمع اتخاذها لمنع أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن والجهات المكلفة بإنفاذ القانون فضلاً عن ضمان التطبيق الفعلي لقانون سنة 2006 المتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه. ورحبت فرنسا بالتدابير المتخذة المتعلقة بتمتع النساء بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساءلت عن المبادرات المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء. وسألت فرنسا عن التعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية اللذين لا يتماشيان مع الدستور ومع المعاهدات الدولية. وقدمت فرنسا توصيات.

18- ورحبت أستراليا بالخطوات المتخذة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمنها التعليم الابتدائي المجاني، وبالتقدم المحرز بشأن بعض حقوق النساء والأطفال. وأشارت مع القلق إلى التقارير المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال وحالات الزواج بالإكراه والتمييز ضد النساء والفئات الضعيفة. وأعربت أستراليا عن بالغ قلقها إزاء استخدام التعذيب ورحبت بالجهود المبذولة في مجال التشريعات لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وسألت عن مدى استعداد غينيا الاستوائية لسحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري. وعبرت أستراليا عن قلقها إزاء عمليات الإخلاء القسري وأعربت عن تأييدها لطلب غينيا الاستوائية المساعدة التقنية لإعانتها على إعطاء الأولوية لتعزيز الحكم الرشيد والحصول على الخدمات الأساسية وتحقيق المساواة بين الجنسين وإصلاح نظام القضاء. وقدمت أستراليا توصيات.

19- وأشارت ألمانيا إلى تقارير تتحدث عن ثقافة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب والعوامل المساهمة في هذه الحالة ومن ضمنها غياب نظام قضائي مستقل وتفشي الفساد؛ وعدم فعالية ضمانات أوامر الإحضار؛ وعدم وجود تمييز واضح بين مختلف أجهزة الأمن التابعة للدولة. وسألت ألمانيا عن كيفية تناول الحكومة لتلك القضايا ولا سيما ممارسة الاعتقالات السرية دون الاتصال بمحامين أو بأفراد الأسرة. وقدمت ألمانيا توصيات.

20- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن غينيا الاستوائية شهدت خلال السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وأن الإنجازات بارزة للعيان في كافة المجالات تقريبا. وسألت هل يمكن تطبيق القانون العرفي والقانون المدون في آن واحد دون صعوبة، كما سألت عن الظروف التي ينطبق فيها كل نظام. وبينت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الاتجار بالأطفال شاغلٌ يشغل بال سلطات غينيا الاستوائية، لا سيما أن هذه الظاهرة تؤثر في كافة بلدان المجاورة لها وتساءلت عما إذا كان ثمة سياسة إقليمية للتصدي لها. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

21- وهنأت المكسيك غينيا الاستوائية على ما يتضمنه الدستور من أحكام تكفل الحريات الأساسية وأقرت بالجهود المبذولة لتحسين مستوى الهياكل الأساسية

للمؤسسات بواسطة قوانين تحمي الفئات الضعيفة ولا سيما القانون الذي يجرم استغلال القصر والاتجار بهم. وسألت المكسيك عن الجهود المبذولة لمواءمة القوانين الدولية والوطنية والعرفية وتطبيق التشريعات التي تضمن الحق في تكوين جمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك الجزاءات المنطبقة في حالة انتهاك تلك القوانين. وقدمت المكسيك توصيات.

22- وأشارت شيلي إلى التدابير المتخذة في مختلف المجالات للارتقاء بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق يتسم بالتعقيد. وقدمت شيلي توصيات.

23- وعبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ بشأن تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم من قبل قوات الأمن في غينيا الاستوائية كما ورد في تقارير خبراء مستقلين ومن ضمنهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت إلى أن القانون الجديد المتعلق بالسلطة القضائية استحدث محاكم مختصة بمراقبة السجون من أجل تعزيز الانضباط في صفوف إدارات السجون، إلا أن أعمال التعذيب المنهجي والاحتجاز السري وإساءة معاملة المشتبه بهم في السجون، لا تزال مستمرة في ظل حصانة تامة تقريبا من العقاب. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

24- وطلبت الجمهورية التشيكية الحصول على معلومات بشأن سبل تطبيق الالتزامات الدولية في مجالات حرية التعبير وحقوق الأطفال على المستوى الوطني. وسألت أيضا عن آليات تقديم الشكاوى الخاصة بضحايا العنف من النساء أو أفراد أسرهن ممن يشعرون بأن أجهزة الشرطة لم تتناول قضاياهم على نحو سليم. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

25- ورحبت هولندا بالخطوات المنجزة لحماية الأطفال من الاتجار وعبرت عن قلقها بشأن عدد ضحايا الاتجار والاستغلال من الأطفال. وأعربت عن الانشغال إزاء ما وردها من تقارير تدعي اعتقال الناشطين السياسيين دون توجيه أية تهمة لهم أو دون محاكمة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات بشكل سلمي. وترى هولندا أن غينيا الاستوائية لم تعالج قضايا العنف المنزلي ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب، بالقدر الكافي. ورحبت بقانون عام 2007 بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه بينما أشارت إلى تقارير خطيرة عن حالات تعذيب وإساءة معاملة تهمّ بوجه خاص السجناء. وأشارت هولندا إلى تقارير تتعلق بعدم حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية المناسبة، وخاصة في المناطق الريفية، وبالارتفاع المثير للجزع لمعدلات الحمل في صفوف المراهقات. وقدمت هولندا توصيات.

26- وأشارت إيطاليا إلى التقارير العديدة المتعلقة بحالات اختفاء قسري تهمّ مواطنين من غينيا الاستوائية يعيشون في المنفى يُزعم أنهم خُطفوا ونُقلوا إلى مرافق سرية ومراكز اعتقال في البلد. ولاحظت مع التقدير أن غينيا الاستوائية شهدت نموا اقتصاديا سريعا خلال السنوات الماضية بفضل موارد النفط وإيراداته بالأساس. ومع ذلك، أشارت إيطاليا إلى الظروف المعيشية لجزء كبير من الشعب لا يزال يعيش دون خط الفقر. وقدمت إيطاليا توصيات.

27- ولاحظت نيجيريا أن غينيا الاستوائية طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنها تعاونت مع آليات حقوق الإنسان. وأشارت إلى مختلف الآليات المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية والتعليم والبنية التحتية الأساسية وأشادت بتجاوز غينيا الاستوائية للأهداف المحددة في مجال مكافحة الإيدز والسل وغيرهما من الأمراض. وسألت نيجيريا عن الخطوات المتخذة لإتاحة المرافق الأساسية للسكان في المناطق الريفية وعن الجهود المبذولة من أجل ضمان تعزيز عمل وسائط الإعلام المستقلة. وقدمت نيجيريا توصيات.

28- وسلطت إسبانيا الضوء على انضمام غينيا الاستوائية مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأحاطت إسبانيا علما أيضا بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وأعربت عن تشجيعها لغينيا الاستوائية لمواصلة بذل الجهود في هذا المضمار. وقدمت إسبانيا توصيات.

29- وأقرت البرازيل بالتقدم المحرز والتحديات التي تواجهها غينيا الاستوائية في عدة مجالات. وبينما سلطت الضوء على القانون الجديد المتعلق بالتعليم الوطني وما يتصل به من سياسات، طلبت البرازيل من غينيا الاستوائية التعليق على الأسباب الممكنة لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية مؤخرا. ورحبت البرازيل بالتدابير المتخذة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما إتاحة الرفالات في المستشفيات بالمجان. وأحاطت البرازيل علما مع التقدير بالسياسة الوطنية الرامية إلى النهوض بالمرأة. وقدمت البرازيل توصيات.

30- وقدمت لاتفيا توصية بشأن توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

31- ورحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة لضمان رفاه الأطفال. وسألت هل تعتزم غينيا الاستوائية سن تشريعات لمنع العقوبة الجسدية للأطفال في كافة الأماكن ومن ضمنها البيت. وقدمت سلوفينيا توصيات.

32- وأحاطت الأرجنتين علما بالالتزام الذي عبرت عنه غينيا الاستوائية في تقريرها الوطني بمواصلة عملية الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع الدولي. وقدمت الأرجنتين توصيات.

33- ورحبت السويد بالتعاون مع اثنين من المكلفين بإجراءات خاصة. وأشارت إلى الاستخدام المنهجي للتعذيب من قبل أجهزة الشرطة والحصول على الأدلة تحت التعذيب كأساس للإدانة. وقد أوصى عدد من آليات حقوق الإنسان بوضع حد لثقافة إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب. وعبرت عن قلقها إزاء حالة حرية الرأي والتعبير وغياب الرقابة على سير الانتخابات ونقص فرص الحصول على الخدمات مثل التعليم والرعاية الصحية.

34- وأشارت أذربيجان إلى أن 76.6 في المائة من السكان يعيشون في الفقر، كما أشارت إلى ارتفاع معدل البطالة في المناطق الريفية. ورحبت أذربيجانبخطة العمل الخاصة المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وقدمت توصيات.

35- وعبرت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلتها غينيا الاستوائية في السنوات الأخيرة والرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستوى العيش. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجالات منها التعليم والإسكان والبنية التحتية والصحة العامة. وطلبت الصين تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير الملموسة المتخذة والنتائج المتحققة في إطار السياسات الرامية إلى الحد من الفقر. وتساءلت أيضا بشأن التدابير الجاري تنفيذها للتصدي لانخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

36- ولاحظت الكاميرون باهتمام التدابير المتخذة لمعالجة قضايا مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والجذام والتعليم. وشجعت غينيا الاستوائية على تكثيف التدابير لتعزيز كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها ولتحسين ظروف الاحتجاز وإقامة العدل. وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار، طلبت الكاميرون الحصول على معلومات بشأن تعاون غينيا الاستوائية مع البلدان المنشأ للأطفال ضحايا الاتجار.

37- ورحبت الهند بالمبادرة الرامية إلى معالجة التفاوت الاقتصادي الحاد وذلك باستثمار إيرادات النفط في برامج التخفيف من وطأة الفقر وإصلاح جهاز القضاء، ولا سيما القانون المتعلق بجهاز القضاء لسنة 2009 الذي يحدد هيكلاً واضحاً للنظام القضائي، والقانون المتعلق بالرسوم الذي كان له دور أساسي في تخفيض الرسوم القضائية على الشكاوى المرفوعة كما رحبت بإنشاء محاكم في كامل المقاطعات. وتساءلت الهند أيضا عن الكيفية التي يعتزم بها النظام القضائي التوفيق بين القانون العرفي المطبق في المحاكم التقليدية والقانون المدون. وأشارت الهند إلى الجهود المبذولة لتنفيذ خطة الطوارئ الاستراتيجية والخطة المتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت الهند أيضا إلى الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين بواسطة مبادرات متنوعة ومنها مشروع تعزيز المهن الحرة للمرأة الريفية.

38- ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية لضمان تمتع شعبها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية تمتعا حقيقيا. وفيما يتعلق بمجال الصحة، أشارت إلى أن غينيا الاستوائية وضعت برنامجا للقضاء على الملاريا في غضون خمس سنوات أفضى، على ما يبدو، إلى نتائج مرضية. وبينت بوركينا فاسو أنه ينبغي مواصلة هذا البرنامج وتكثيفه بهدف تخفيض معدل الوفيات جراء الملاريا. ورحبت بوركينا فاسو بالجهود المبذولة لتخطي العقبات أمام تعليم الفتيات.

وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

39- وذكر الكونغو أن الإصلاحات في مجال التخطيط العمراني والبنية التحتية مهمّة حيث إنها تؤدي دوراً في تحسين ظروف العيش وضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاد باعتماد خطة وطنية لتطوير التعليم، ستظل سارية إلى سنة 2015. وبين أنه ينبغي دعم هذه الإرادة لمكافحة ظاهرة إساءة معاملة الأطفال والتمييز ضد النساء وتساءل عما إذا كانت توجد أية قوانين تمنع حالات الزواج بالإكراه أو الزواج المبكر.

40- وسألت جمهورية كوريا عن تدابير المتابعة المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة قضايا أثارها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في سنة 2008 والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في سنة 2007 ولا سيما التدابير الرامية إلى التصدي لأعمال التعذيب التي يمارسها موظفو إنفاذ القانون وممارسات الاحتجاز السري وإخضاع المدنيين للولاية العسكرية غير القانونية. وأقرت جمهورية كوريا بالجهود الجدية المبذولة لحماية حقوق المرأة ورحبت بالتدابير المتخذة حديثاً والمتعلقة بالمساواة في الحد الأدنى للأجور في كافة القطاعات الخاصة بوصفها خطوة هامة على طريق تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

41- وبينت النرويج أن التعاون الفعلي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمر أساسي لتحسين حالة حقوق الإنسان. وإذ أشارت إلى أن المشاركة النشطة للمجتمع المدني ضرورية لإجراء استعراض دوري شامل ذي مغزى، فقد تساءلت عن الكيفية التي شارك بها المجتمع المدني في إعداد التقرير وعن السبل التي من شأنها أن تكفل مشاركته في عملية المتابعة. وذكرت النرويج أن المدافعين عن حقوق الإنسان يقومون بدور هام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وعبرت عن قلقها إزاء المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المدافعون عن حقوق الإنسان. وقدمت النرويج توصيات.

42- وأحاطت الجماهيرية العربية الليبية علما باهتمام بما تحقق من إنجازات في مجال الحق في التعليم، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لسنة 2003 لإتاحة التعليم للجميع وإصلاح نظام التعليم الوطني في كافة المستويات، وبرامج المنح الدراسية، وتدريب المدرسين، والاهتمام الكبير الذي تحظى به المدارس المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات. وأشارت إلى وجود تحديات فيما يتعلق بالتحاق الفتيات بالمدارس واعتبرت أن بناء المدارس في المناطق الريفية وبناء الطرق وتحسين ظروف العيش قد تساعد في التخفيف من وطأة هذه التحديات. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصية.

43- وأثنت جنوب أفريقيا على اعتماد الدستور والقانون المتعلق بجهاز القضاء لسنة 2009 والعديد من الاستراتيجيات المعدة والجاري تنفيذها بغية المساهمة في التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى بعض الشواغل مطالبة بتقديم بعض التوضيحات بخصوص ما يلي: معدل نجاح الخطة الوطنية للحد من الفقر والتحديات التي تعيق التنفيذ الفعال للخطة؛ الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي وخاصة من قبل أفراد الجيش؛ الإجراءات المتخذة لتعزيز التدابير الرامية إلى الرفع من معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والأساسي وخاصة بالنسبة إلى الفتيات وإلى إنكاء وعي الآباء بقيمة التعليم في سن مبكرة. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

44- وعبر المغرب عن تقديره للالتزام الصادق بحقوق الإنسان ورحب بعملية الانفتاح والديمقراطية من أجل تعزيز سيادة القانون وتأكيد دور المؤسسات الدستورية في النهوض بالحكم الرشيد. وعبر المغرب عن رضاه عن الجهود المبذولة لتعزيز مناخ السلام والتضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية مع احترام الخصوصيات المحلية. ورحّب بالجهود المبذولة في مجالات العمل والصحة والتعليم والبنية التحتية والإسكان وحماية الفئات الضعيفة وتعميم ثقافة حقوق الإنسان وسأل عن الخطط الحكومية وتوقعاتها بشأن مساعدة المجتمع الدولي في هذا الصدد. وقدم المغرب توصية.

45- وأحاطت غابون علما بمشروع تعزيز المهن الحرة للمرأة الريفية الذي يسعى إلى تحسين دخل المرأة في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، بينت غابون أن غينيا الاستوائية عززت سياستها المتصلة بحماية الأطفال من كافة أشكال إساءة المعاملة ولا سيما الاتجار. وعبرت عن تقديرها لأن غينيا الاستوائية وضعت برنامجا لتعليم البالغات بهدف القضاء تدريجيا على أوجه عدم المساواة الناتجة عن الأمية، في كافة القطاعات. وقدمت غابون توصية.

46- ورحبت سويسرا بقانون حظر التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وسألت عن التدابير المتخذة لتنفيذه. وشجبت الاستخدام المنهجي للتعذيب لانتزاع الاعترافات. وعبرت سويسرا عن قلقها بشأن تقارير تتحدث عن تردي الأوضاع في أماكن الاحتجاز ولا سيما تلك التي تشرف عليها السلطات العسكرية. وأعربت عن قلقها بشأن ما وردها من تقارير عن عدم استقلال القضاء وتفشي الفساد والاحتجاز التعسفي والاعتقالات السرية وغياب التمييز الواضح بين مختلف الأجهزة الأمنية التي أضفي عليها الطابع العسكري والتي تمارس السلطة الفعلية على الجهاز القضائي فضلا عن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب بشكل عام تقريبا. وقدمت سويسرا توصيات.

47- وأشارت أوروغواي إلى ما يساورها من قلق بشأن عدم حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الكافية ومن ضمنها الرعاية قبل الوضع وبعده والحصول على معلومات بشأن تنظيم الأسرة ولا سيما في المناطق الريفية، كما أعربت عن انشغالها إزاء معدلات الحمل المريعة في صفوف المراهقات. وسألت أوروغواي عن التدابير المتخذة في هذه المجالات. وأقرت أوروغواي بأهمية قانون التعليم (1995) الذي ينص على التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية. بيد أنها أشارت إلى أن معدلات محو الأمية والالتحاق بالمدارس، لا تزال غير مرضية. وقدمت أوروغواي توصيات.

48- وأحاطت أنغولا علما بقانون سنة 2006 المعد لوضع حد لاحتكار الدولة في مجال التعليم والتدريب المهني والذي أدى إلى ارتفاع عدد المؤسسات الخاصة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وسألت عن الآليات المستخدمة لمراقبة مدى قانونية مؤسسات التعليم الخاصة هذه. ورحبت أنغولا بما تبذله الحكومة من جهود من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز، فإن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة لا يزال مصدر قلق كما أن عدد الإناث في النظام التعليمي أقل من عدد الذكور. وقدمت أنغولا توصيات.

49- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة للتعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتحديدا بالزيارات التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأشارت إلى أن التعليم ليس حاجة ملحة فحسب بل وسيلة أيضا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وقدمت البرتغال توصيات.

50- ورحبت غانا بحرارة بالجهود الجبارة التي بذلتها غينيا الاستوائية في مجال مكافحة الإيدز والسل وغيرهما من الأمراض. وأشارت إلى شواغل تتعلق بغياب نظام قضائي يعمل على نحو سليم مما أدى إلى غياب سيادة القانون وشجع على بروز ثقافة الإفلات من العقاب وممارسة الاحتجاز السري. وأشارت غانا إلى ما تحقق في الفترة الأخيرة من نمو اقتصادي قوي وشجعت الحكومة على وضع إطار مؤسسي لإعادة توزيع الثروة. ورحبت غانا بعزم غينيا الاستوائية الراسخ على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان وقدمت توصيات.

51- ورحب السودان بالتدابير المتخذة في قطاع الصحة ولا سيما النتائج التي تجاوزت الأهداف المحددة في إعلان أبوجا وإطار العمل من أجل مكافحة الإيدز والسل وغيرهما من الأمراض. وعبر السودان عن تقديره لتصديق غينيا الاستوائية على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتعاونها المتواصل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدم السودان توصيات.

52- ورد الوفد على الأسئلة التي طرحتها مختلف الوفود. وأشار إلى سن القانون رقم 6/2006 حول حظر التعذيب والمعاقبة عليه وشدد على أن الحكومة نظمت حملات توعية لفائدة قوات الأمن العام وقوات الأمن التابعة للدولة والقضاة وكافة القطاعات العاملة في هذا المضمار سعيا منها نحو تطبيق هذا القانون. وأضاف أن نتائج تطبيق القانون بدأت تظهر حيث صدر عدد من قرارات الإدانة.

53- وبيّن الوفد أن الحكومة ما فتئت تدعو المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان لزيارة البلد وذلك منذ الانقلاب الذي قادته قوى الحرية وأنها عرضت في كافة المناسبات تعاونها بهدف تيسير مهامهم بما يبرهن على وجود إرادة سياسية لدى الحكومة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد.

54- وفيما يتعلق بحل مشكلة عمل الأطفال، أشار الوفد إلى سن القانون رقم 2/2004 اعتباراً من 4 كانون الثاني/يناير بشأن قوانين العمل العامة، وهو قانون ينظم

عمل الأطفال ويحظر العمل على من هم دون 14 سنة. وصدر أيضاً القانون رقم 1/2004 اعتباراً من 14 أيلول/سبتمبر المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالبشر والذي يعاقب على عمل الأطفال وإساءة معاملة الوالدين للطفل. وتطبيقا لهذا الحكم، أصدرت وزارة الداخلية أمرا وزاريا يحظر على الأطفال مزاولة مهنة البيع في الشوارع ويقدم تعليمات للإدارات المعنية بالتطبيق الصارم للقوانين ولا سيما القانون المتصل بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين. ونظمت الحكومة أيضا ندوات بواسطة وزارة العدل والشعائر الدينية لفائدة كافة الأشخاص العاملين في هذا المجال حتى يُلمّوا بالتشريعات السارية.

55- وبحسب ما ذكره الوفد، وضعت الحكومة أولويات في مجال حقوق الإنسان في إطار خطتها الإنمائية الطموحة "غينيا الاستوائية - أفق 2020" التي تنص على إقامة تعاون بوسائل شتى من ضمنها تدريب الموارد البشرية وتمكين وكلاء الحكومة وموظفي الخدمة العامة وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان ولا سيما حقوق النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة ومشاركة المجتمع المدني في برامج التدريب حول حقوق الإنسان وإدراج مفهوم الأخلاقيات والقيم المتصلة بحقوق الإنسان في البرامج التعليمية في المراحل الابتدائية والثانوية والعليا. وجدّد الوفد عزم الحكومة على مواصلة تطوير مسار حقوق الإنسان بالاعتماد على التعاون الدولي.

56- وسلط الوفد الأضواء على بعض التدابير التي اعتمدتها الحكومة وهي كالتالي:

· في مجال التعليم: أدخلت في سنة 2006 تعديلات على قانون 1995 المتعلق بالتعليم العام وهي تعديلات تهدف إلى وضع حد لاحتكار الدولة في مجال التعليم وإلى تطوير التعليم في كافة مستوياته؛

· في سنة 2003، اعتُمدت الخطة التعليمية من أجل النهوض بالفتيات وتعزيز التحاقهن بالمدارس وإتاحة التثقيف الجنسي وتثقيف السكان والأسرة بما من شأنه إتاحة فرص متساوية للفتيات والفتيان في مجال نيل التعليم؛

· وجرى تنفيذ برنامج بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وبدعم نشط من هيئة التعاون الكوبي، يرمي إلى تشجيع محو الأمية في صفوف النساء والفتيات والمراهقات على الصعيد الوطني؛

· وفيما يتعلق بالحصول على ملكية الأراضي، ثمة مشروع تعزيز المهن الحرة للمرأة الريفية الذي شُرع في تنفيذ مرحلته الأولى في سنة 2001 بدعم تقني ومالي من هيئة التعاون الكندي. ومُوّلت المرحلة الثانية التي بدأت في سنة 2007 عن طريق الصندوق الاجتماعي وذلك في ظل الإدارة التقنية لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. ويقدر تمويل هذا المشروع في 2008 بمبلغ قدره 000 500 4 دولار أمريكي؛

· وقد شاركت النساء بدون أية قيود في عملية صنع القرار سواء على المستوى الأسري أو الحياة العامة. وبالرغم من ذلك، وفي ظل الحياة الأسرية، فإن الثقافة التي تروج لزيادة الولادات وأنماط العلاقات الأسرية التي تكرس سلطة الأب، لا تزال تمثل بعض الأسباب التي تفسر ضعف قدرة النساء على اتخاذ قرار على سبيل المثال فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وتعليم الأطفال وغيرهما من المجالات. ومع ذلك، يجري تنفيذ برامج في مجالات التعليم والإعلام والاتصال بهدف تغيير هذه الأنماط السلوكية.

57- وفيما يتعلق بتدابير المعاقبة على العنف المنزلي وبالسياسات المنفَّذة في هذا الصدد، لاحظ الوفد أن قانون البلد الأساسي، الذي يحدد حقوق المواطنين وحرياتهم، ينص في المادة 13 منه على احترام الشخص وحياته وسلامته الشخصية وكرامته وكامل مكاسبه المادية والمعنوية، وأشار في هذا الصدد إلى أن المرأة، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة والأسرية وكذلك في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58- وذكر الوفد أنه يوجد قانون جنائي يعاقب على الاعتداء البدني على الأشخاص وإلحاق الضرر بهم. ويجري إصلاح هذا القانون، وسيُعتبر العنف القائم على أساس نوع الجنس عاملا مشددا. كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بصدد صياغة مشروع قانون سينص على الحماية التامة من العنف القائم على أساس نوع الجنس. والتوعية والتدريب جاريان على جميع صُعد المجتمع، ويُقدَّمان إلى السلطات وإلى السكان عامةً بغية احترام حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أنه تم الشروع في عام 2009 في إصلاح القانون الأساسي للسلطة القضائية يعزز استقلالية الهيئات القضائية وشفافيتها في أدائها لواجباتها. وبهذا، سيكون تطبيق القوانين المعتمدة بشأن التعذيب ومراعاة حقوق الإنسان مضمونا.

59- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تقوم بأنشطة مكثفة لتنمية البلد وتسعى إلى تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية لتحسين عملية توزيع الثروة وتعمل على تطوير المجالات الإنتاجية. وفضلا عن الجهود التي تبذلها في جميع القطاعات، فإنها تمنح أولوية خاصة للتنمية البشرية. وفي هذا الصدد، أنشئ صندوق التنمية الاجتماعية في عام 2005 بهدف تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى توفير الاحتياجات الأساسية للأشخاص وتحقيق التنمية البشرية.

60- وأشار الوفد إلى أنه حصل التعاون لإعداد التقرير الوطني مع المجتمع المدني، مثل رابطة غينيا الاستوائية لرفاه الأسرة ولجنة دعم الطفل في غينيا الاستوائية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

61- وشدد الوفد أيضا على أن الحكومة لديها برنامج واسع لإلغاء بعض إجراءات الاستجواب التي يستخدمها الموظفون مع المحتجزين. ويشمل هذا البرنامج سن أحكام قانونية من قبيل قانون منع التعذيب والقانون المتعلق بالمثول أمام القضاء والقانون الأساسي للسلطة القضائية ومشروع القانون الجنائي. كما يجري تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لفائدة الشرطة وقوات الأمن الوطني.

62- أمّا بخصوص استقلالية السلطة القضائية، فهي مكفولة بموجب المادة 83 من الدستور وتنص المادة 84 منه على أن العدالة تنبع من الشعب وتقام باسم رئيس الدولة. ويبرر هذان المبدآن مضمون المادة 86 التي طلبت المملكة المتحدة إلغاءها. وتنص هذه المادة على أن رئيس الدولة هو قاضي قضاة الدولة ويضمن استقلالية القضاء بما أن العدالة تقام باسمه.

63- وفيما يتعلق بمسألة توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى الفقرة 9 من تقريره الوطني المتعلقة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

64- وأشار الوفد إلى أنه يوجد إطار قانوني ينظم الحق في تكوين الجمعيات والتجمع بحرية ويكفل الحق في عدم الحرمان من الحرية دون أمر قضائي. وفي هذا الصدد، تم سن القانون رقم 5/1995. وينظم هذا القانون إجراء أمر الإحضار الذي يقضي بعرض أي محتجز فورا على سلطة قضائية لكي تستمع إليه وتتخذ قرارا بشأن مشروعية اعتقاله وبشأن إبقائه رهن الاعتقال أو إطلاق سراحه.

65- وأفاد الوفد بأن غينيا الاستوائية قد انضمت فعلاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها في 22 أيار/مايو 2002. وتتواصل عملية التصديق على البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الحكومة بتنفيذ إصلاحات لجميع المؤسسات السجنية في البلد. وفي هذا الإطار، جرى تحسين مرافق سجون كل من مالابو وباتا ومونغومو وإيفينايونغ. وأنشأ القانون رقم 5/1989، الذي سُنَّ في 20 تشرين الأول/أكتوبر، الهيئة الخاصة للسجون التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إدارة المرافق السجنية وتسييرها. وتُنظَّم دورة تدريبية خاصة في مجال حقوق الإنسان لموظفي القطاع العام والمكلفين بالمؤسسات السجنية بالتعاون مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

66- وأفاد الوفد بأنه لا يجوز بمقتضى الدستور فرض عقوبة الإعدام إلاّ في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن وقفا اختياريا لتنفيذ عقوبة الإعدام قائم ولو أن هذا الحكم لا يُنفَّذ بانتظام في البلد، وقد صدر العفو على كثير ممن حُكِم عليهم بالإعدام أو خُفّفت عقوباتهم.

67- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تواصل الاضطلاع بمختلف البرامج والإجراءات التي تعزز وتحمي وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر.

68- وقال الوفد إن الحكومة لا ترى، أن عرض التقرير الوطني بشأن إعمال حقوق الإنسان والحريات العامة ينال من سيادتها لأنها ملتزمة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. ولدى غينيا الاستوائية الإرادة السياسية بأن تحقق التنمية والتمتع الفعال بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتقوم المعلومات المقدمة على دراسة دقيقة سمحت لجميع المحاورين بتكوين رأي يواكب التطورات ويعكس صورة صادقة عن الواقع الوطني.

69- ورغم التقدم المحرز، فإن الحكومة تدرك أنه لا يزال ينبغي القيام بالكثير، وتعرب عن إرادتها السياسية القوية بمواصلة تنفيذ عملية تعزيز حقوق الإنسان، وتعول دائما على تعاون المجتمع الدولي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

70- **تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد غينيا الاستوائية:**

1- **أن تنظر بجدية في مسألة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تركيا)؛**

2- **أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأن تصدق عليه (سلوفينيا)؛**

3- **أن توقع وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛**

4- **أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري المعتمد حديثا والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يسمح بعرض الشكاوى الفردية بشأن الانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

5- **أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تكفل مراجعة سليمة للحسابات فيما يتعلق بالأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية (أستراليا)؛**

6- **أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛**

7- **أن تعزز الآليات التي تكفل الوعي بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والوفاء بها، بما في ذلك بوضع برامج تثقيفية في ميدان حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والسجون والقضاء مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل وذوي الميل الجنسي والهوية الجنسانية الذين يشكلون أقليات وغيرهم (الجمهورية التشيكية)؛**

8- **أن تعزز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة الاحتجاز التعسفي (البرازيل)؛**

9- **أن تضع عملية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛**

10- **أن تتخذ تدابير لتعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مختلف المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان (المغرب)؛**

11- **أن تعزز الحوكمة والتمتع بحقوق الإنسان من خلال تحسين المحاسبة فيما يتعلق بالميزانية والعمل على مكافحة الفساد، بما في ذلك بتوسيع نطاق مبادئ الشفافية في مبادرة الشفافية المتعلقة بالصناعات الاستخراجية لتشمل عملية ميزانيتها (المملكة المتحدة)؛**

12- **أن تضع، بالتشاور مع المجتمع المدني، سياسة مالية واضحة وشفافة لإدارة عائدات النفط تقتضي نشر الميزانية الوطنية وتحديد الحسابات المصرفية في الخارج والتحقق من نفقات الحكومة (كندا)؛**

13- **أن تطالب ممثلي الحكومة بأن يصرحوا بممتلكاتهم وفقما ينص عليه القانون وبطريقة يمكن التحقق منها (كندا)؛**

14- **أن تلتمس المساعدة الدولية في مجال التدريب المنهجي لموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن حماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

15- **أن تعزز الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛**

16- **أن تعزز بقدر كبير تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالاتفاق على جداول زمنية لتقديم التقارير المتأخرة عن موعدها، وعند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات للمساعدة من أجل تحقيق تلك الغاية (النرويج)؛**

17- **أن تنظر في مسألة التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/10/44/Add.1) وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4/Add.3) (الأرجنتين)؛**

18- **أن تواصل الحملات ذات الصلة الرامية إلى القضاء على العادات القديمة التي تضر بوضع الفتيات وأن تشيد طرقا في المناطق الريفية تربط المدارس بالمراكز السكنية (تركيا)؛**

19- **أن تصمم خططا واستراتيجيات، ولا سيما لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم حقوق الطفل (مصر)؛**

20- **أن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال حملات تثقيفية، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية (جنوب أفريقيا)؛**

21- **أن تعزز المساواة بين الجنسين وأن تزيد مشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع وأن تنفِّذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة (أذربيجان)؛**

22- **أن تواصل بلا كلل سياساتها لتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما بالقضاء على الأمية، وإذا أمكن، بتوسيع نطاق مشاريع من قبيل مشروع تعزيز المهن الحرة للمرأة الريفية ليشمل المرأة في المناطق الحضرية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

23- **أن تعالج حالة استمرار التمييز على أساس نوع الجنس في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إلغاء كل القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛**

24- **أن تضمن عدم انطباق القوانين والأعراف التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وأن تزيد أنشطة التوعية في هذا المجال (البرازيل)؛**

25- **أن تكفل التنفيذ التام للمرسوم الرئاسي الذي يحظر حبس النساء لعدم دفعهن مهورا لدى انفصالهن عن أزواجهن (جمهورية كوريا)؛**

26- أن تنظر في مسألة وضع خطة عمل وطنية لشؤون الطفل وفقما أوصت به لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛

27- أن تجري تحقيقات شاملة في جميع التقارير المتعلقة بعمليات الاختطاف وأن تستحدث سجلاً للسجناء في متناول العموم (إيطاليا)؛

28- أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز وأن تمنع وتنهي عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وممارسة الاحتجاز السري وأن تنشئ، بهذا الخصوص، آلية لمراقبة السجون تتمتع بالاستقلالية وبحرية ولوج السجون (فرنسا)؛

29- أن تكثف الجهود الرامية إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز السري وإلى الحد من استعمال قوات الأمن المفرط للقوة وإساءة استخدامها للسلطة (غانا)؛

30- أن تبذل كل الجهود اللازمة لتحسين الأحوال في مرافق الاحتجاز كي تستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة للإقامة (ألمانيا)؛

31- أن تحسِّن الأحوال في مرافق الاحتجاز والسجون كي تستوفي المعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

32- أن تعزز جهودها من أجل تحسين الأحوال في مرافق الاحتجاز (أذربيجان)؛

33- أن تحسِّن ظروف الاحتجاز بتوفير الغذاء والماء والمرافق الصحية وكذلك بتقليص مستوى اكتظاظ السجون (سويسرا)؛

34- أن تضع حدا لتعذيب المحتجزين وغير ذلك من ضروب إساءة معاملتهم؛ وأن تسمح، لهذا الغرض، بولوج راصدي حقوق الإنسان المستقلين بلا عراقيل لجميع مرافق الاحتجاز؛ وأن تكفل للمحامين حرية ولوج مراكز الشرطة والسجون؛ وأن تتقح الإجراءات الحالية لتطبيق مبدأ الحق في المثول أمام القضاء بغية وضع حد للاحتجاز التعسفي؛ وأن توفر تدريبا شاملا في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن التابعة لها؛ وأن تشرك مراقبا مستقلا لقياس مدى فعالية هذا التدريب؛ وأن تنفِّذ بفعالية القوانين التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة؛ وأن تحقق مع من ينتهكون حقوق السجناء وتفرض عليهم عقوبات صارمة؛ وأن توفر سبل آمنة للانتصاف وجبر الضرر لمن عانوا من المعاملة القاسية أو المهينة؛ وألاّ تسمح باعتماد أي اعترافات منتزعة بالتعذيب؛ وأن تعتمد خطة عمل قابلة للتطبيق لمعالجة الحاجة الملحة لإجراء إصلاح شامل لنظم العقوبات وإنفاذ القوانين والقضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

35- أن تنفِّذ القانون رقم 6/2006 لكفالة إجراء التحقيق المناسب في جميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها (المملكة المتحدة)؛

36- أن تنفِّذ بالكامل القانون رقم 6/2006 المتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وأن تحقق فورا في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأن تباشر إجراءات العقاب المناسبة في حق المسؤولين (إسبانيا)؛

37- أن تكفل، بالإضافة إلى التنفيذ الكامل للقانون رقم 6/2006، ألاّ تُقبَل أي أقوال أو اعترافات انتُزِعت بالتعذيب كأدلة (سويسرا)؛

38- أن تحقق في ادعاءات التعذيب دون تأخير وأن تسائل مرتكبي هذه الانتهاكات (كندا)؛

39- أن تجعل الهيئات المختصة تحقق في كل الشكاوى المعلقة بشأن التعذيب والاختفاء القسري أو غير الطوعي وأن تحاكم الجناة (شيلي)؛

40- أن تتخذ تدابير لوضع حد لثقافة إفلات مرتكبي جريمة التعذيب وسوء المعاملة من العقاب وأن تتخذ، ضمن جملة أمور، خطوات ملموسة لإصلاح نظام العدالة لضمان استقلاليته وللتحقيق فورا في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومباشرة إجراءات جنائية في حق المسؤولين (هولندا)؛

41- أن تسن قوانين بشأن العنف المنزلي وأخرى بشأن جميع أشكال الاعتداء الجنسي لضمان تجريم العنف ضد المرأة والفتاة (هولندا)؛

42- أن تعتمد تدابير إضافية لكفالة مساءلة أفراد الشرطة عن سلوكهم من حيث لياقته ومراعاته للظروف وفعاليته في حالات العنف ضد المرأة ولضمان تحسين الفرص المتاحة للحصول على السكن المحمي لضحايا العنف المنزلي (الجمهورية التشيكية)؛

43- أن ترسم وتنفِّذ استراتيجيات وسياسات لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال وللقيام في هذا الصدد بحملات لزيادة الوعي تماشياً مع توصية سابقة للجنة حقوق الطفل (ألمانيا)؛

44- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال واستغلالهم (مصر)؛

45- أن تنشئ آليات مناسبة للحماية من أجل القضاء على استغلال الأطفال ومساءلة مرتكبي جريمتي الاتجار والاعتداء (كندا)؛

46- أن تتخذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالأطفال (هولندا)؛

47- أن تكثف الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار من الأطفال (السودان)؛

48- أن تضمن استقلالية القضاء، بما في ذلك من خلال تدابير تشريعية (فرنسا)؛

49- أن تتخذ تدابير فعالة لإنشاء نظام فعال للعدالة ذي قضاء مستقل وأن تعمل على وضع حد لثقافة إفلات مقترفي جريمتي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب (غانا)؛

50- أن تنشئ بإجراءات تشريعية قضاءً مستقلا وأن تجعل الإطار القانوني الذي يحكم إقامة المحاكم العسكرية وعملها واختصاصها مطابقا للمعايير الدولية (سويسرا)؛

51- أن تعزز التدابير القائمة لضمان حسن أداء نظام السجون، بما في ذلك تدريب الموظفين والفصل الفعال بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وإنشاء آليات للمساءلة والفصل بين النظام المدني والنظام العسكري لإقامة العدل (المكسيك)؛

52- أن تقوم بإصلاح شامل للمؤسسات والنظم القضائية، بما في ذلك تنقيح القانون الجنائي الوطني وإصلاح القضاء، بغرض الامتثال للصكوك الدولية التي انضمت إليها، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

53- أن تواصل سياستها فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وأن تفكر في إنشاء نظام لقضاء الأحداث (الجزائر)؛

54- أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة تلقّي موظفي إنفاذ القانون للتدريب اللازم (تركيا)؛

55- أن تراعي حق المنتمين إلى صف المعارضة في السفر بحرية وفي عقد الاجتماعات والتعبير عن آرائهم والوصول إلى وسائط الإعلام دون تمييز (كندا)؛

56- أن تراعي وتعزز الحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع وأن توجد بيئة مواتية لإنشاء وتفعيل المنظمات ووسائط الإعلام غير الحكومية وأن تزيل كل الحواجز القانونية والإدارية والإجرائية التي تمنع ذلك (هولندا)؛

57- أن تشجع الحوار السياسي مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني، بغرض تعزيز مساهمة هذه القطاعات في عملية التنمية (غانا)؛

58- أن تشجع إنشاء إطار قانوني وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان يتيح إمكانية تطوير وسائط للإعلام تتسم بالتعددية وتتمتع بالحرية والاستقلالية ويكفل الوصول إلى المعلومات بحرية، بما في ذلك لوسائط الإعلام الأجنبية (إسبانيا)؛

59- أن تشجع إنشاء وسائط إعلام تعددية وحرة ومستقلة وأن تكفل حماية ومراعاة استقلالية الصحافة وحرية الرأي والتعبير للصحفيين (سويسرا)؛

60- أن تواصل جهودها من أجل تعزيز دور المرأة داخل الحكومة والهيئات المنتخبة (الجزائر)؛

61- أن تخصص حصة كافية من الميزانية الوطنية للسياسات الاجتماعية التي تمنح الأولوية للتدابير التي تعزز فرص الحصول على الغذاء والصحة والتعليم والسكن والمياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً (إيطاليا)؛

62- أن تزيد مستوى الاستثمار الاجتماعي وفقا لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بغرض ضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد أولويات للقضاء على الفقر وضمان الحصول على الاحتياجات الاجتماعية الأساسية الضرورية (إسبانيا)؛

63- أن تمهد السبيل لتنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بإشراك جميع فئات المجتمع (النرويج)؛

64- أن تُعمِل تدريجيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما بضمان المستوى المناسب من النفقات الاجتماعية (أنغولا)؛

65- أن تُعمِل تدريجيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن تفي بالتزاماتها بتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لتلبية احتياجات السكان الاقتصادية والاجتماعية الأساسية (البرتغال)؛

66- أن تضع سياسات وطنية موحدة للحد من الفقر (البرازيل)؛

67- أن تنفِّذ الخطة الوطنية التي تشتمل على عدد من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية بغية الحد من الفقر وتحسين ظروف معيشة السكان في البلد (أذربيجان)؛

68- أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر (جنوب أفريقيا)؛

69- أن تواصل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وأن تلتمس المساعدة اللازمة في هذا الصدد (السودان)؛

70- أن تخصص الموارد اللازمة لقطاعي التعليم والصحة بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تبلغ على الأقل متوسط المستوى الإقليمي من الاستثمار في هذين القطاعين مع كفالة جمع البيانات التي تمكِّن من قياس التقدم المحرز (كندا)؛

71- أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية لتوفير الخدمات (جنوب أفريقيا)؛

72- أن تخصص الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغرض تعزيز برامج الحد من الفقر وضمان الحصول على ما يكفي من خدمات الصحة والتعليم (المكسيك)؛

73- أن تعتمد تدابير وبرامج لتقليص معدلات وفيات الأمهات والرضع وسوء التغذية المزمن لدى الأطفال (شيلي)؛

74- أن تجعل المستشفيات العامة وغيرها من مرافق وخدمات الرعاية الصحية معقولة التكلفة وفي المتناول، وأن تكفل خصوصاً توفير ما يلزم للخدمات الصحية للطفل والأم ولمنع وعلاج الأمراض التي يمكن الوقاية منها (البرتغال)؛

75- أن تبذل جهودا إضافية لزيادة الوعي بمرافق الخدمات الصحية والمساعدة الطبية وفرص الاستفادة منها ولجعل المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة متاحة للنساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، آخذةً في الاعتبار في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

76- أن تزيد فرص الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والمساعدة الطبية بالنسبة للنساء والأطفال وأن تتيح المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (أوروغواي)؛

77- أن تكفل تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولا سيما بتعزيز الفرص المتاحة للحصول على عمل لمختلف الفئات الاجتماعية (أنغولا)؛

78- أن تواصل جهودها في ميدان التعليم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تعزز الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع (الجزائر)؛

79- أن تمنح الأولوية للجهود الرامية إلى الوفاء بالتزامها بضمان التعليم الابتدائي المجاني، آخذةً في الاعتبار على وجه الخصوص أن التعليم الابتدائي يحظى في الوقت الراهن بأحد أدنى مستويات الاستثمار العام في المنطقة (إسبانيا)؛

80- أن تواصل تدابيرها لزيادة الوعي من أجل تحسين معدلها الضعيف لالتحاق الفتيات بالمدارس وفرص وصولهن إلى مرحلة الدراسات العليا والتقنية (بوركينا فاسو)؛

81- أن تدأب على مواجهة وإزالة العراقيل التي تعترض التحاق الفتيات بالمدارس وأن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، بغية التغلب على هذه العراقيل (الجماهيرية العربية الليبية العظمى)؛

82- أن تعزز استراتيجيات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ولا سيما بالنسبة لصغار الفتيات (أنغولا)؛

83- أن تتخذ إجراءات ملموسة لكفالة الإعمال الفعال للحق في التعليم المجاني وأن تحرص على أن يُتِمَّ الأطفال تعليمهم الابتدائي مع معالجة مشكل التفاوتات بين الجنسين في هذا الصدد (أوروغواي)؛

84- أن تعزز جهودها للوفاء بالتزامها بكفالة التعليم الأساسي المجاني، ولا سيما التعليم الابتدائي، ولمعالجة مشكل التفاوتات بين الجنسين (البرتغال)؛

85- أن تحظر احتجاز الأشخاص بسبب وضعهم فيما يتعلق بالهجرة أو تحد منه وأن تنشئ مؤسسة متخصصة لشؤون الهجرة (البرازيل)؛

86- أن تطلب الدعم التقني من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لمساعدتها في النهوض بسياساتها لتعزيز ومراعاة حقوق الإنسان أكثر من ذي قبل (غابون).

71- وستدرس غينيا الاستوائية التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الموعد المحدد. وسيُدرَج رد غينيا الاستوائية على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

1- أن توقع (المملكة المتحدة) وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة وفرنسا وشيلي والجمهورية التشيكية وإسبانيا والأرجنتين)؛

2- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا) أو توقع عليه (السويد) وأن تصدق عليه (شيلي وسلوفينيا والسويد والأرجنتين وإسبانيا وفرنسا) بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا والأرجنتين وفرنسا والسويد) في جميع الحالات (فرنسا)؛

3- أن تصدق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة (الأرجنتين)؛

4- أن توقع وتصدق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

5- أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

6- أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف باختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛

7- أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

8- أن تعيد النظر في تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب بغرض إلغائها (المكسيك)؛

9- أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس (مصر)؛

10- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (أذربيجان)؛

11- أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛

12- أن تصدر وتنفذ قرارا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

13- أن تتعاون بالكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

14- أن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

15- أن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بغية تعزيز تعاونها مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

16- أن تعيد النظر في موقفها وأن تلغي عقوبة الإعدام، إذا اقتضى الأمر بفرض وقف اختياري لعمليات الإعدام في البداية تماشياً مع قرار الجمعية العامة 63/168 بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

17- أن تنفّذ كتدبير انتقالي وقفا اختياريا لتطبيق عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

18- أن تعلن رسميا وقفا اختياريا لعقوبة الإعدام، وذلك بغرض إلغائها تماما (السويد)؛

19- أن تلغي بصفة دائمة عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

20- أن تنظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (أذربيجان)؛

21- أن تعتمد وقفا اختياريا فوريا وفعالا لعمليات الإعدام (فرنسا)؛

22- أن تنظر في مسألة إنشاء إطار قانوني للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (إيطاليا)؛

23- أن تتيح إمكانية ولوج المرافق العسكرية للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وفقما طُلب (ألمانيا)؛

24- أن تعدِّل قوانينها وأن تنشئ إطارا قانونيا يراعي ويعزز حرية التعبير طبقا لالتزاماتها الدولية (كندا)؛

25- أن تلغي النص القانوني الصادر في عام 1992 والذي يأذن للحكومة بممارسة الرقابة على جميع المنشورات، وأن تشجع وسائط الإعلام التعددية والحرة والمستقلة (المملكة المتحدة)؛

26- أن تعتمد تدابير لكفالة حرية الصحافة (شيلي)؛

27- أن تنشر وتنفذ بفعالية إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إلغاء شروط وإجراءات التسجيل والإبلاغ العسيرة التي ينبغي بموجبها للمنظمات غير الحكومية المحلية أن تلتمس الموافقة من وزارة الداخلية وأن تبلغها بانتظام وأن تقدم إليها إخطارا مسبقا بأي تمويل من الخارج (النرويج)؛

28- أن توقف جميع أشكال التشريد القسري، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لعام 1998 (أستراليا).

72- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد غينيا الاستوائية:

أن تسمح للأحزاب السياسية ووسائط الإعلام بأن تعمل بحرية؛ وأن تكفل استعراضا محايدا للتجاوزات والشكاوى الرسمية المترتبة على الانتخابات التي جرت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر؛ وأن تنشئ هيئة تمثيلية مستقلة لمراجعة إطار إجراء الانتخابات في البلد وأن تكفل شرعية العملية الديمقراطية

(الولايات المتحدة).

73- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Equatorial Guinea was headed by H.E. Mr. Salomon Nguema Owono, Vice-Prime Minister, Social and Human Rights Sector and composed of 13 members:

· H.E. Mr. Salvador **Ondo Nkumu**, Minister of Justice;

· H.E. Mr. Silverstre **Siale Bileká**, Presidential Adviser on Human Rights;

· H.E. Mr. Angel **Ndong Micha**, Presidential Adviser on Administrative Matters;

· H.E. Mr. José Fernando **Siale Djangany**, Member of the Board of Governors of the Judiciary;

· Mr. Tomás **Esono Ava**, Secretary General of the Ministry of Civil Service;

· Mr. Manuel **Mba Nchama**, Human Rights Director General;

· Mr. Salvador **Nguema Nchama**, Chief of Justice;

· Mr. Diosdado **Oyono Ncogo**, Director General, First Deputy Prime Minister's Office;

· Mr. Carmelo **Mocong Onguene**, Vice-President of the National Human Rights Commission;

· Mr. Mauricio Mauro **Epkua Obama**, Chargé d'Affaires, Permanent Mission of Equatorial Guinea in Geneva;

· Mr. German **Ekua Sima**, Attaché, Permanent Mission of Equatorial Guinea in Geneva;

· Ms. Ramona **Angono Ondo**, Secretary;

· Mr. Mauro **Mba Ondo**, Aide.

*صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.15. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.